

المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧م  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم  
(١٤) لسنة ١٩٧١م بشأن التوثيق






الرقم : در م / ٣٤ / ١٠٧٢  
التاريخ : ٣ أكتوبر ٢٠١٧ م

معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

  
رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى :

- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية .
- سعادة وزير شئون مجلسي الشورى والنواب .
- سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البحرين

قصة الشرف

مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،  
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني، وتعديلاته،  
وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، مادة جديدة برقم (١) مكرراً،  
نصها الآتي:

مادة (١) مكرراً:

"يجوز للوزير المعني بشئون العدل منح ترخيص للقيام بكل أو بعض أعمال توثيق كاتب العدل بناء  
على طلب ممن تتوافر فيه شروط كاتب العدل الخاص الآتية:

١- أن يكون كامل الأهلية.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد  
إليه اعتباره أو صدر عفو عنه.



٤- أن يكون من بين القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني المتقاعدين، أو من المحامين والقانونيين الذين يرخص لهم وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون العدل.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل قراراً يتضمن بيان أعمال التوثيق التي يجوز الترخيص لكاتب العدل الخاص في القيام بها، والشروط والإجراءات اللازمة لإصدار الترخيص ومدته وتجديده وحالات إلغائه، والشروط الأخرى الواجب توافرها في طالب الترخيص، وآلية عمل المرخص له والواجبات التي يلتزم بالقيام بها، والدفاتر والسجلات الواجب عليه إمسакها، والجزاءات التي توقع في حقه عند المخالفة، ورسوم الترخيص التي يلتزم المرخص له بأدائها للوزارة ورسوم أعمال التوثيق التي يقوم بها بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويلتزم الموثق الخاص بتحصيل رسوم أعمال التوثيق وتوريدها لحساب الوزارة المعنية بشئون العدل وفق الشروط والمدد التي يحددها الوزير.

ولكاتب العدل الخاص تقاضي مقابل مالي من متلقي الخدمة نظير أعمال التوثيق.

ويتولى مكتب التوثيق الإشراف والرقابة على تطبيق كاتب العدل الخاص المرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وله في سبيل ذلك التفتيش الإداري والفني على أعماله، وحق دخول مكتب كاتب العدل الخاص في أي وقت والاطلاع على المعاملات التي قام بتحريرها أو توثيقها وكافة الدفاتر والسجلات والإيصالات والمستندات وأخذ صورة منها إذا لزم الأمر.

ويكون للوزير المعني بشئون العدل متى ثبتت مخالفة كاتب العدل الخاص لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له بقرار مسبب غلق مقر كاتب العدل الخاص إدارياً أو اتخاذ أي من الجزاءات التأديبية الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

ويكون كاتب العدل الخاص المرخص له والعاملين لديه في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام قانون العقوبات، وتكون كافة المعاملات التي يقوم كاتب العدل الخاص بتحريرها أو توثيقها وكافة الدفاتر والسجلات والإيصالات والمستندات ملكاً للوزارة المعنية بشئون العدل.

ويكون للمحرر الذي ينظمه كاتب العدل الخاص في الإثبات ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية.

#### المادة الثمانية

يُستبدل بنصي المادتين (٢) و(٥) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، النصوص الآتية:



#### مادة (٢):

"يؤدي كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص المرخص له، قبل مباشرة أعمالهم، يمينا أمام الوزير المعني بشئون العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالذمة والصدق".

#### مادة (٥):

"توثق المحررات باللغة العربية، وإذا كان أحد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لا يجيدها استعان الموثق بمترجم يقدمه المتعاقدون ويكون محل تقفهم، ويجب أن يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والموثق.

ويجوز أن توثق المحررات باللغة الإنجليزية إذا أجاز القانون توثيقها بتلك اللغة، وفي المحررات الأخرى التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير المعني بشئون العدل.

ويتم توثيق المحررات باللغة الإنجليزية من قبل الموثقين الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل، أو من كاتب العدل الخاص الذي ينص ترخيصه على جواز قيامه بتوثيق المحررات باللغة الإنجليزية".

#### المادة الثالثة

تستبدل عبارة (الوزير المعني بشئون العدل) بعبارة (رئيس دائرة العدل)، وعبارة (الوزارة المعنية بشئون العدل) بعبارة (دائرة العدل) أينما وردت في المرسوم بقانون (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق.

#### المادة الرابعة

على الوزير المعني بشئون العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره.

#### المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٧م




**مذكرة إيضاحية**  
**بشأن مرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧**  
**بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١**  
**بشأن التوثيق**

**أولاً: موافقة مجلس الوزراء على إصدار مشروع القانون بأداة المرسوم بقانون:**

بناءً على كتاب سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (ع/٤٧٩/٢٠١٧) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٠ بشأن إعداد الأداة القانونية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤٢٦-٠٥) المتخذ في جلسته رقم (٢٤٢٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨، والذي ينص على: "الموافقة على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المرفق بمذكرة اللجنة التنسيقية رقم (٢٠١٧/٠٣١/٠٠٤)، وتكلف الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لذلك"، قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد مشروع المرسوم بقانون.

**ثانياً: مبررات إصدار مشروع القانون بأداة المرسوم بقانون:**

تكمن أهمية المرسوم بقانون وضرورة الإسراع في إصداره لما له من أثر بالغ في تعزيز مبادئ العدالة والتنافسية والحرص على الارتقاء بمستوى الخدمات الحكومية المتعلقة بالتوثيق ومجابهة ما تعانيه الوزارة حالياً من تأخر في معاملات التوثيق الأمر الذي ينعكس سلباً على معاملات طالبي الخدمة خاصة المستثمرين الأمر الذي يستدعي تدخلاً حكومياً سريعاً لتحسين مستوى التوثيق من خلال ترخيص كاتب عدل خاص من غير موظفي التوثيق وفقاً لضوابط واشتراطات وإجراءات توفر آلية متميزة. بالإضافة إلى أن توثيق المستندات بات أحد المعوقات أمام المستثمرين في المملكة مما يلزم معه إيجاد الحلول المناسبة



للمستثمرين البحرينيين والأجانب لتأسيس أعمالهم ومباشرة استثماراتهم في المملكة، تفعيلاً لما أشارت إليه الرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠ من أن الطموحات على مستوى الاقتصاد تتمثل في فتح أسواق المملكة بشكل أوسع من أي وقت مضى، والاستمرار في اجتذاب الاستثمارات الأجنبية، وهو أمر يتطلب لتحقيقه إزالة كافة المعوقات التي تؤدي إلى تأخير تأسيس الشركات في المملكة ومنها إجراءات التوثيق.

### **ثالثاً: الهدف من الرسوم بقانون:**

يهدف المرسوم بقانون إلى تعزيز مبادئ العدالة والتنافسية والحرص على الارتقاء بمستوى الخدمات الحكومية، حيث تعاني مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف حالياً من تأخر في معاملات التوثيق بسبب التزايد الكبير في طلبات التوثيق، بالإضافة إلى ضرورة توفير السرعة للقطاع الخاص لتوثيق المستندات عن طريق فتح المجال لكتاب عدل خاصين قادرين على تلبية متطلبات السوق بما يلي حاجات المتعاملين بتنافسية وجودة عالية خلال الأوقات التي تتناسب مع حاجاتهم. كما بات ضرورياً توفير خدمات التوثيق باللغة الإنجليزية الذي يعتبر ضرورة للحفاظ على مكانة المملكة كوجهة لجذب الاستثمارات لا سيما في القطاع المالي.

### **رابعاً: الأحكام التي تناولها الرسوم بقانون:**

يتألف مشروع المرسوم بقانون المائل - فضلاً عن الديباجة - من خمس مواد، تناولت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (١) مكرراً تجيز للوزير المعني بشئون العدل منح ترخيص لكتاب عدل خاص للقيام ببعض أو كل أعمال التوثيق، ووضعت شروط لكتاب العدل الخاص وأحالت في تحديد ضوابط وشروط وإجراءات ترخيص كتاب العدل الخاص لقرار يصدره الوزير المعني بشئون العدل، وتضمنت المادة الثانية استبدال نصوص المادتين (٢) و(٥) من





القانون، في حين تناولت المادة الثالثة استبدال بعض العبارات الواردة بالقانون، وقد نصت المادة الرابعة على أن يصدر الوزير المعني بشئون العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، أما المادة الخامسة فجاءت تنفيذية.

**خامساً:** وعليه قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني بإعداد هذه المذكرة التوضيحية بشأن مشروع المرسوم بقانون المائل تمهيداً لرفعه إلى صاحب الجلالة الملك المفدى "حفظه الله ورعاه" للتصديق عليه وإصداره في صورة مرسوم بقانون إعمالاً لنص المادة (٣٨) من الدستور.

والله الموفق،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

